



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

استناداً الى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (٤) فقرة (ثامناً) من
قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ قررنا اصدار النظام
الاتي :

نظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨

(تحديث تسجيل الناخبين)

(الديباجة)

انشأ

انشأت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧
لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق ، والمفوضية هيئة مهنية مستقلة
ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب .

(القسم الاول)

(المصطلحات)

يراد بالمصطلحات ادناه المعاني المبينة ازاءها :

- ١- المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
- ٢- مجلس النواب : كما جاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ٣- المجلس: مجلس المفوضين.
- ٤- سجل الناخبين : سجل يحتوي على اسماء الناخبين المؤهلين للتصويت في
الاستفتاءات والانتخابات
- ٥- مركز تسجيل الناخبين :- مكان تحدده وتديره المفوضية يستطيع الناخب من
خلال مراجعته للتأكد من صحة بياناته الشخصية في سجل
الناخبين واجراء التعديلات عليها (الاضافة ، الحذف ،
التصحيح ، التغيير ، التهجير) .

٦- سجل الناخبين الابتدائي : قائمة تحتوي على اسماء الناخبين المؤهلين
للتصويت قبل اجراء عمليات (الاضافة ،
الحذف ، التصحيح ، التغيير ، التهجير) .

٧- سجل الناخبين النهائي : قائمة تحتوي على اسماء الناخبين المؤهلين
للتصويت بعد اجراء عمليات (الاضافة ،

الحذف ، التصحيح ، التغيير ، التهجير) مترقب للفطن فيه .

٨- الناخب المهجر : العراقي الذي تم تهجيره قسراً من مكان اقامته الدائم الى
مكان آخر داخل العراق بعد ٩/٤/٢٠٠٣ .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كؤميسونى بالآى سه ربه خؤى هه لُبزارِد نه كان
The Independent High Electoral Commission

القسم الثاني

(اهلية التصويت)

يجب توفر الشروط القانونية التالية في الناخب ليشارك في الاستفتاءات والانتخابات

هي :

- ١- ان يكون عراقي الجنسية .
- ٢- كامل الاهلية .
- ٣- ان يكون مولوداً في أو قبل ١٢/٣١/١٩٩٠ .
- ٤- ان يكون مسجلاً في سجل الناخبين على انه من سكنة محافظة بعينها ، وبموجب الاجراءات الصادرة عن المفوضية .
- ٥- ان يكون متمتعاً بممارسة حقوقه المدنية والسياسية .
- ٦- يسجل الناخب المهجر بموجب اجراءات صادرة عن المفوضية .

القسم الثالث

(تسجيل الناخبين)

- ١- سيكون سجل الناخبين مبنياً على قاعدة بيانات نظام التوزيع العام للبطاقة التموينية وسيتم تطويره أثناء فترة التسجيل من جراء التعديلات (الاضافة ، الحذف ، التصحيح ، التغيير ، التهجير) .
- ٢- يحق لأي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية للمشاركة في الاستفتاءات والانتخابات ولم يدرج اسمه في سجل الناخبين الابتدائي ، ان يطلب من مركز تسجيل الناخبين ادراج اسمه في سجل الناخبين ، بعد ابراز المستمسكات التي تثبت اهليته والتي تراها المفوضية ضرورية لهذا الغرض .
- ٣- يحق للناخبين المؤهلين التحقق من ادراج اسمائهم في السجل الابتدائي للناخبين وتعديل المعلومات (~~الافاء~~) ، الحذف ، التصحيح ، التغيير ، التهجير) .
- ٤- تقوم المفوضية بفتح مراكز لتسجيل الناخبين في جميع أرجاء العراق تباشراً عملها في المواقع والتواريخ التي تحددها المفوضية .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالائی سه ربه خوی هه لبرارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

- ٥- يجب اخطار مراكز تسجيل الناخبين بأية تغييرات تطرأ على السجل الانتخابي في فترة تحديث السجل .
- ٦- لن تقبل طلبات تعديل المعلومات (الاضافة ، الحذف ، التصحيح ، التغيير ، التهجير) قبل أو بعد الفترة التي تحددها المفوضية .
- ٧- لن يستطيع أي ناخب لايوجد اسمه في سجل الناخبين النهائي من الادلاء بصوته في الاستفتاءات والانتخابات .
- ٨- تعتبر صحيحة اية معلومات يحتويها سجل الناخبين ولم يتم تعديلها .
- ٩- يتم التسجيل شخصياً أو بالانابة وفق اجراءات تصدرها المفوضية .

القسم الرابع
(سريان النظام)

- ١- اذا تناقض هذا النظام مع اي نظام آخر ، يكون هو النافذ بحسب درجة التناقض .

لا يعمل هذا النظام (بأي نظام) سوا معاً معاً (هذا النظام) .

القسم الخامس
(تاريخ النفاذ)

ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في ٤/٦/٢٠١٤

مجلس المفوضين

يتمتع عن لجنة الانتخابات